ترجيحات الإمام الطبري للقراءات القرآنية الموافقة لفقه الإمامية

Imam al-Tabari's recommendations for Qur'anic readings in agreement with the Imamiyyah jurisprudence

د. أحمد طالب محمد الياسري

Yasiri-Al Mohammed Talib Ahmed .Dr

Ahmed.talib@sadiq.edu.iq

ملخص البحث

تُعد القراءات القرآنية من الموضوعات التي تناولها علماء اللغة في مصنفاتهم حتى أصبحت من اهم الموضوعات البحثية على مستوى اللغة. فقد تناولها علماء التفسير من جوانب أخرى على مستوى الحجيه والسند، وعلى مستوى الأثر الفقهي والعقائدي وغيرها. ومن بين هؤلاء المفسرين الذين اهتموا بالقراءات القرائية الامام الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القران المعروف بتفسير الطبري. فقد تناول الطبري القراءات القرآنية التي تهتم بالفقه الإسلامية ونراه يرجح بعضها على بعض، وهذا ما دفعني ان اكتب هذا البحث الموسوم بـ (ترجيحات الامام الطبري للقراءات القرآنية المرافقة لفقه الامامية) موضوع يبحث عن حجية القراءات القرآنية ومدا اثرها في بيان الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، الحكم الشرعي، الامامية، القراءات القرآنية.

Research Summary

Quranic readings are one of the topics that linguists dealt with in their works until it became one of the most important research topics at the level of language .Scholars of interpretation have dealt with it from other aspects at the level of authenticity and support ,and at the level of doctrinal and ideological impact and others .Among those commentators who were interested in the Qur‘anic readings was Imam al-Tabari in his interpretation of Jami‘ al-Bayan fi Ta‘wil al-Qur‘an ,known as al-Tabari‘s Tafsir .Al-Tabari dealt with the Qur‘anic readings that are concerned with Islamic jurisprudence, and we see him prefer some of them over the other ,and this is what prompted me to write this research tagged with) Imam al-Tabari‘s preferences for the Qur‘anic readings accompanying the Imamiyyah jurisprudence (a topic looking for the authenticity of the Qur‘anic readings and their impact on the statement of the legal ruling.

Keywords: Preferences ,Shariah ruling ,Imamiyyah ,Quranic readings.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة القرآن، وأنعم علينا بنعمة الإيمان، وجعلنا من أمة حبيبه سيد الأنام، الذي وصفه في القرآن بوصف تام ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) والصلاة والسلام على حبيبه وسيد رسله محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد..

لقد حظيت الدراسات القرآنية باهتمام علماء اللغة القدامى، ولاسيما ما تعلق منها بالقراءات القرآنية. فقد تناول علماء اللغة القراءات القرآنية على صعيد جميع المستويات اللغوية، فكانت دراستي هذه قد تناولت القراءات القرآنية من جانب اللغة والحجية والحكم الشرعي.

وكان من بين هؤلاء العلماء هو الامام الطبري فقد اهتم الطبري بالقراءات القرآنية التي تهتم بالفقه الاسلامية، فنراه يرجع بعضها على بعض ويضيف بعضها، الامر الذي رفع الكتب هذا البحث الموسوم بـ (ترجيحات الامام الطبري للقراءات القرآنية الموافقة لفقه الإسلامية) وهو البحث يقع في مقدمة والتمهيد ومبحثين، اما التمهيد فقد تناولت فيه سيره الامام الطبري، ومفهوم القراءات القرآنية، ومفهوم الحكم الشرعي. اما هذا المبحث الأول. فقد تناول فيه قراءات قرآنية على المستوى الأفعال. اما المبحث الثاني فقد تناول فيه قراءات قرآنية على مستوى الأسماء ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت فيها نتائج البحث. ثم المصادر البحث ومراجعه.

اسال الله تعالى وهو ولي التوفيق ان يتقبل عملي هذا بقبول وحسن انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.

التمهيد:

أولاً: حياة الإمام الطبري:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المعروف بالإمام أبي جعفر الطبري (الصفدي، ٢٠٠٧، صفحة ٢١٢/٢). ولد في طبرستان في مدينة آمل. نشأ الطبري بآمل تحت رعاية والده الذي غمره برعايته وتفرس فيه النباهة والذكاء والرغبة في طلب العلم، فتولى العناية به وأخذ يعلمه حفظ القرآن الكريم، وكان سبب اهتمام والده به لرؤيا رآها تفاءل بها خيرا عند تأويلها، فقد رأى أبوه أن ابنه واقف بين يدي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ومعه مخلات مملوءة بالأحجار، وهو يرمي بين يدي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وقص الأب هذه الرؤيا على معبر فقال له: ((إن ابنك إن كبر نصح في دينه وذب عن شريعة ربه)) (الصفدي، ٢٠٠٧، صفحة ٢١٣/٢). وكان والده قد أخبره عن رؤياه هذه وقصها عليه عدة مرات؛ فكانت حافزا له على طلب

العلم والمعرفة (الحموي (ت٦٢٦)، ١٩٩٣، صفحة ٢٤٤٨/٦). ولحبه لطلب العلم ارتحل إلى الري وبغداد والكوفة والبصرة. وذهب إلى مصر فسار إلى الفسطاط في سنة ٢٥٣، وأخذ على علماءها علوم مالك والشافعي وابن وهب (الحموي (ت٦٢٦)، ١٩٩٣، صفحة ٢٤٤٧/٦). ثم رجع واستقر في بغداد وقد أثنى عليه العلماء كثيرا، قال الخطيب البغدادي: ((كان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها بأحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها...)) (البغدادي، ٢٠٠١، صفحة ٥٥٠/٢). وقال فيه ابن خلكان: ((العلم المجتهد عالم العصر صاحب التصانيف البديعة كان ثقة صادقا حافظا رأسا في التفسير إماما في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفا بالقراءات وباللغة وغير ذلك)) (خلكان (ت٦٨١هـ)، ١٩٧١، صفحة ١٩١/٤). توفي الإمام الطبري في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ٣١٠ (خلكان (ت٦٨١هـ)، ١٩٧١، صفحة ١٩١/٤).

وذكر المؤرخون أن عمر الطبري ناهز الثمانين بخمس سنين، ودفن في داره، وسبب ذلك يعود إلى أن الحنابلة منعوا دفنه نهارا ونعتوه بالرفض والتشيع (البصري (ت٧٧٤هـ)، ١٩٨٦، صفحة ٣٠٥/١١).

ثانيا: مفهوم القراءات القرآنية:

القراءة لغة: قال الراغب: ((والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل)) (الأصفهاني (ت٤٠٣)، ٢٠٠٦، صفحة ٣٠١). ويبدو أن الفعل قرأ يدل على جمع واجتماع كيفما تصرفت (أبو الحسين (ت٣٩٥)، ١٩٧٩، صفحة ٧٨/٥). وإنما سمي القرآن قرآنا؛ لأنه يجمع السور ويضمها، قال تعالى: ((إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)) (القران الكريم، صفحة ٥٧٧/ الآية:١٨). والقراءات جمع مؤنث سالم مفرده قراءة، مصدر قرأ (الحربي، ٢٠١٢، صفحة ١١).

القراءات اصطلاحا: أول من عرَف القراءات هو أبو حيان الأندلسي بقوله: ((علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن)) (الأندلسي (ت٧٤٥)، ٢٠١٠، صفحة ١٤/١). وجاء الزركشي بتعريف أخر للقراءات إذ يقول: ((والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرها)) (الزركشي (ت٧٩٤)، ٢٠٠٦، صفحة ٣١٨/١). ثم جاء أبن الجزري ليعرفها بقوله: ((القراءات علن بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة)) (أبو الخير (ت٨٣٣)، ١٩٩٩، صفحة ٣).

يرى كثير من علماء الإمامية وغيرهم

مـن علمـاء المذاهـب الإسـلامية عـدم حجية القـراءات وعـدم تواترها، وسـأبدأ بذكر آراء بعض علماء المذاهب الإسـلامية القائلين بعدم تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسـلم). قـال الزركشـي: ((اعلم إن القـرآن والقراءات حقيقتـان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد (صلى الله عليه -واله- وسلم) للبيان والإعجـاز، والقـراءات هـي: اختـلاف ألفاظ الوحـي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها)) (الزركشـي (ت٧٩٤)، ٢٠٠٦، صفحـة ٣١٨/١).

وقال في مـورد أخر: ((والقراءات السـبع متواتـرة عند الجمهور، وقيل: بل مشـهورة ... والتحقيـق أنها متواتـرة عند الأئمة السـبعة)) (الزركشـي (ت٧٩٤)، ٢٠٠٦، صفحـة ٣١٩/١). ويبـدو أن قولـه: والتحقيـق أنهـا متواتـرة عنـد الأئمة السـبعة دليـل على عدم تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسـلم) وهو ما عليه أغلب علماء الإمامية، ومن كلامه يتبين لنا عدم حجيتهـا؛ لعدم تواترها عن النبي (صلـى الله عليه وآله وسـلم). وهذا أبو شـامة الـذي يرى هـو الآخر عـدم تواتـر القراءات علـى الإطلاق إذ يقـول: ((فالحاصل إنا لسـنا ممـن يلتزم التواتر في جميـع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسـمة إلى متواتـر وغير متواتر، وذلك بيـن لمن أنصف وعـرف وتصفـح القـراءات وطرقهـا)) (أبي شـامة (ت٦٦٥)، ١٩٧٥، الصفحـات ١٧٧-١٧٨). وجـاء أبن الجوزي الذي اشـترط على صحـة القراءة موافقتها للعربيـة ولو بوجه من الوجـوه وموافقتها إحـدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحة سندها، فإذا حملت القراءة الشـروط المذكـورة آنفا فهي قـراءة صحيحة، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، ويـرى أن كل قراءة قـد اختل ركن من أركانها أطلق عليها ضعيفة، أو شـاذة، أو باطلة، سواء أكانـت عـن السـبعة، أم عمـن هو أكثـر منهم (الجـزري، ٢٠٠٩، صفحة ٩/١). وممن يرى عدم تواترها جلال الدين السـيوطي (السيوطي (ت٩١١)، ١٩٧٤، الصفحـات ٧٥/١-٧٧)، والرازي (الشافعي (ت ٦٠٤)، ٢٠٠٩، صفحة ٦٣/١)، وغيرهم.

وأمـا القائلـون بعـدم تواترهـا مـن علماء الإمامية فمنهـم العلامة المجلسـي الذي يقول: ((إن الخبـر قد صح عن أئمتنا (عليهم السـلام) إنهم أمـروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا نتعداه بلا زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم (عليه السـلام) عن قـراءة ما وردت بـه الأخبار من أحرف يزيـد على الثابت فـي المصحف لأنها جاءت بالآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله...)) (المجلسـي (ت١١١١)، ٢٠٠٨، صفحـة ٧٥/٨٩).

وهـذا العلامــة البلاغــي النجفي يــرى أن القــراءات السـبع - فضــلا عــن العشــر - إنما هــي صــورة بعض الكلمــات، لا بزيــادة كلمة أو نقصهــا، ومع ذلك ما هــي إلا روايات آحاد وكثيــرا ما يختلفون في الروايــة عنه (النجفي، بلا سنة، الصفحات ٢٩/١-٣٠). ثم يقول: ((فيا للعجــب مم يصف هــذه القراءات السـبع بأنها متواتــرة!! هــذا وكل واحد من هــؤلاء القراء يوافــق بقراءتــه فــي الغالــب ما هو المرســوم المتداول بين المسلمين ...)) (النجفي، بلا سنة، صفحة ٣٠/١).

وقــال السـيد الخوئــي: ((المعــروف عند الشــيعة أنها غيــر متواترة، بل القــراءات بين مــا هو اجتهاد من القــارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، وقــد اختار هذا القول جماعة من المحققيــن من أهل السـنة، وغير بعيد أن يكون هذا هو المشــهور بينهــم)) (الخوئي، ١٩٧٤، صفحة ١٣٧).

ثالثا: مفهوم الحكم الشرعي:

الحكم لغــة: ذكر الراغــب الأصفهاني في مفرداتــه أن الحكــم أصله المنع، ومنه ســميت الحديــدة التــي في اللجــام حكمة الدابــة، فقيل: حكمته، وحكمــت الدابــة، أي: منعتها بالحكمة وأحكمتهــا، أي: جعلت لهــا حكمة (الأصفهاني (ت٤٠٣)، ٢٠٠٦، صفحــة ٩٧). وذكــر هذا المعنــى الفيومــي إذ يقــول: ((الحكــم القضاء، وأصلــه المنــع، يقال: حكمــت عليه بكــذا: إذا نعتــه من خلافــه فلم يقــدر على الخــروج من ذلــك، وحكمت بيــن القوم، فصلــت بينهم، فأنا حاكم وحكم بفتحتين، والجمع حكام)) (الفيومي (ت٧٧٠)، ٢٠٠٥، صفحة ١٢٧).

الحكــم اصطلاحا: تعــددت تعريفات علماء الأصــول فــي المعنــى الاصطلاحــي للحكــم وسأذكر بعضا منها. قال صفي الدين البغدادي: هو ((قضاء الشــارع على المعلوم بأمر ما نطقا أو اســتنباطا)) (الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، ١٩٨٨، صفحــة ٢٣). وعرفه الآمــدي: بأنه ((خطاب الشــارع المفيــد فائــدة شــرعية)) (الظاهــري (ت٤٥٦هـ)، بلا سنة، صفحة ١٣٦/١). وعرفه الاسنوي: بأنه ((خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفيــن بالاقتضــاء أو بالتخيير)) (الشــافعي (ت٧٧٢هــ)، ١٩٩٩، صفحة ٤١/١). وعرفه ابــن اللحــام: بأنه ((خطــاب الشــارع المتعلق بأفعــال العباد)) (الحنفي (ت٨٠٣هـ)، ١٩٩٩، صفحــة ٣٩/١). ويبــدو لي إن هــذه التعريفات غيــر مانعة؛ لأن عليهــا مؤاخذات كثيرة وعلى ســبيل المثال تعريف الآســنوي الــذي يرى أن الحكم الشــرعي هو: ((خطاب الشارع المتعلق بأفعــال المكلفيــن)) (الحنفــي (ت٨٠٣هــ)، ١٩٩٩، صفحــة ٣٩/١). فهــذا التعريف عليه مؤاخذات؛ لأن الأحكام لا تتعلق بأفعال المكلفين

دائمــا، بل قد تتعلق بذواتهم، أو بأشــياء أخرى قــد ترتبط بهم، لآن الهدف من الحكم الشــرعي تنظيم حياة الإنســان، وهــذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب: (صل) و(صــم) و(لا تشــرب الخمــر) كذلــك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم، أو أشــياء أخرى تدخل في حياتهم، من قبيــل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية، وتعد المرأة زوجة الرجل غي ضل شــروط معينة (الصدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هـ، صفحة ٦/١).

وينقسم الحكم الشرعي على قسمين:

الأول: الحكم التكليفي، وهو المتعلق بأفعال الإنســان والموجه لســلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشــخصية والعبادية والأســرية والاجتماعية التي عالجتها الشــريعة، ونظمتها جميعا، نحو: وجوب الصلاة، ووجوب الإنفاق، وحرمة شــرب الخمــر، وغير ذلــك. والآخر: الحكــم الوضعي الذي لا يكون موجها مباشــرا للإنســان في أفعاله وســلوكه، بل يكون له تأثير غير مباشــر في سلوك الإنســان، وهو كل حكم يشــرع وضعــا معينا يكون له تأثير في ســلوك الإنسان، نحو: الأحكام التي تنظم حياة الزوجية، فإنها تشــرع بصورة مباشــرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة، وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه؛ لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة - مثلا - تلزم بسلوك معين تجاه زوجها (الصدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هـ، صفحة ٦٤/١). ثم إن بين هذيــن الحكمين ارتباطا وثيقــا، إذ لا يوجد حكــم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي. فالزوجة حكم شــرعي وضعي توجد إلى جانب أحكام تكليفية وهــي: وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ووجوب التمكين على الزوجة، وكذلك الملكية حكم شــرعي وضعي توجــد إلى جانبه أحــكام تكليفيــة، من قبيل حرمــة تصرف غير المالــك إلا بأذنه، وهكذا (الصدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هــ، الصفحــات ٦٤/١-٦٥). والأحكام التكليفيــة تنقســم علــى خمســة أقســام: الأول: الواجب: ((وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الــذي تعلــق به بدرجــة الإلزام، نحــو: وجوب الصلاة، ووجــوب إعانة المعوزيــن على ولي الأمــر)) (الصــدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هــ، صفحة ٦٥/١).

الثاني: الندب: ((هو خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا غير جــازم)) (الحنفي(ت٨٧٩هـ)، ١٩٨٣، الصفحــات ١٠٧/٢-١٠٨). وعرقــه الســيد محمد باقر الصدر بقوله: ((حكم شرعي يبعــث نحو الشــيء الذي تعلق بــه بدرجة دون الإلزام، ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشــارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل)) (الصــدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هــ، صفحــة ٦٥/١).

الثالث: الحرمة: ((وهي حكم شرعي يزجر

عن الشـيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، نحو: حرمة الربا، وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام)) (الصـدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هـ، صفحـة ٦٥/١).

الرابـع: الكراهـة: ((وهـي حكم شـرعي يزجـر عن الشـيء الذي تعلق بـه بدرجة دون الإلزام، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب فـي مجـال البعث، كمـا أن الحرمـة في مجال الزجـر كالوجـوب في مجـال البعـث، ومثال المكروه خلـف الوعد)) (الصدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هـ، صفحة ٦٥/١).

الخامس: الإباحة: ((هي أن يفسـح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجـة ذلك أن يتمتـع المكلف بالحرية، فله أن يفعل ولـه أن يترك)) (الصـدر (ت١٩٨٠م)، ١٤٢٤هـ، صفحة ٦٥/١).

ومن هنا يتبين أن الحكم إذا كان واجبا فحينئذ يكـون المكلف ملزما تأديته، وتركه يسـتوجب ذم تاركـه (الأرمـوي (ت٦٨٢هـ)، ١٩٨٨، صفحة ١٧٢/١). وأما الاسـتحباب فإنه لا يلزم المكلـف تأديتـه، وله الأجر والثـواب في حال الأداء. وأمـا الحرمة فهـي كل عمل يذم فاعله، وفي حال الارتكاب يكون مستحقا للعقاب. وأما الكراهة فهي دعوة الشـارع إلى الترك من دون إلزام (الياسـري، ٢٠١٤، صفحة ١٩). أو هو كل فعـل جاز فعلـه وترجح تركـه (الأرموي (ت٦٨٢هـ)، ١٩٨٨، صفحـة ١٧٥/١). وأما الإباحة فهي التي تتساوى فيها المصلحة.

المبحـث الأول: قـراءات قرآنية على مستوى الأفعال.

قـال الله تعالـى: ((وَإِذْ جَعَلْنَـا الْبَيْـتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)) (سـورة البقـرة، صفحـة ١٩/الآيـة:١٢٥). تناولـت هذه الآية موضـوع عظمة الكعبة التي وضـع قواعدها إبراهيـم (عليه السـلام)، وقد ذكـر الطبري في قولـه تعالـى: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْرَاهِيـمَ مُصَلًّـى)) قراءتيـن (الطبري، ٢٠٠٩، صفحـة ٥٨٣/١): القـراءة الأولـى: وهـي قـراءة المصحف الشـريف إذ قـرأ ابن كثير، وأبو عمر، وعاصم، وحمزة والكسـائي، وأبـو جعفـر، ويعقـوب، وخلـف: (واتخذوا) بكسـر الخاء بصيغة الأمر على جهة الإنشـاء. والقـراءة الثانية: وهي قراءة نافع، وابن عامر: ((واتخذوا)) بفتح الخـاء بصيغة الماضي على جهـة الخبـر (البغـدادي (ت٣٢٤)، ١٩٨٠، صفحـة ١٧٠) (الجـزري، ٢٠٠٩، صفحـة ٢٢٢/٢) (بالبناء(ت١١١٧هـ)، ٢٠٠٦، صفحة ١٩٢).

أمـا قـراءة مـن فتـح الخـاء علـى صيغة الماضـي فإنها تـدل على أن الذيـن اتخذوا من

مقام إبراهيم (عليه السلام) مصلى هم أتباعه، واستدلوا على ذلك بالذي بعده وهو قوله تعالى: ((وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ)) وهو خبر، وبذلك تكون جملة ((واتخذوا)) معطوفة على ((جعلنا))، أو معطوفة على جملة ((إذ))، وكأنه قال: وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا (أبي مريم (ت ٥٦٥)، ١٩٩٣، صفحة ٢٩٨/١). وهذا من باب عطف جملة على جملة (الزجاج (ت٣١١)، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٧/١).

أما قراءة كسر الخاء فإنها دالة على وجوب أداء ركعتي الطواف في الحج والعمرة. إذ يجب على الحاج والمعتمر أن يأتي بركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، وقد أورد الطبري روايات عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تشير إلى وجوب الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) منها: حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا هيثم قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: قلت يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلى، فأنزل الله: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)) (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ٥٨٣/١).

ومثله ما أورده البخاري في صحيحه عن آدم قال: حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين... (الجعفي (ت٢٥٦)، ١٤٢٢، صفحة ٢٨٥/الحديث١٦٢٧). وصوب الطبري قراءة المصحف الشريف بكسر الخاء بالأمر على جهة الإنشاء إذ يقول: (والصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا: ((وَاتَّخِذُوا)) بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، للخبر الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي ذكرناه آنفا)) (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ٥٨٤/١). ورأي الطبري هذا موافق لفقه الإمامية إذ يرون أن من شروط الحج العمرة الطواف حول البت العتيق سبعة أشواط ومن ثم الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)؛ لأن سياق الآية يدل على أن الصلاة المذكورة ليست الصلاة الفريضة، وإنما هي من متممات تشريع الحج، فتنحصر في صلاة الحج (النجفي(ت١٢٦٦هـ)، ٢٠٠٩، صفحة ١٨٥/١٩). ودلت على ذلك روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) منها: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج والعمرة؟ فقال: ((ن كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فإن الله عز وجل يقول: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع)) (الكليني (ت٣٢٩)، ٢٠٠٨، صفحة ٤٢٥/٤). ومن هنا يتبين لنا أن قراءة المصحف الشريف تدل على وجوب أداء ركعتي الطواف في الحج والعمرة، وهذا ما ورد في روايات الفريقين بطرق معتبرة.

ثانيا: قراءات قرآنية بين الأفعال المجردة والأفعال المزيدة.

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)) (سورة النساء، صفحة ٨٥/ الآية:٤٣).

ذكرت الآية الكريمة أهم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة، وما يتعلق بها من الغسل أو التيمم (السبزواري (ت١٤١٤)، ٢٠٠١، صفحة ٣٤٥/٨). وأشارت الآية إلى أن من نواقض الصلاة المجامعة المعبر عنها في القرآن الكريم بالملامسة: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) فقد جاء في لسان العرب: اللمس: كناية عن الجماع، لمسها ويلمسها، وكذلك الملامسة (المصري (ت٧١١)، ٢٠١١، صفحة ٢٦٨/١٨). وقد ذكر الطبري في تفسيره أن في قوله: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) وردت قراءتان (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ١٠٤/٤): القراءة الأولى: وهي قراءة المصحف الشريف: ((لامستم)) بألف. القراءة الثانية: وهي قراءة حمزة والكسائي: ((لمستم)) بغير ألف (الداني (ت٤٤٤)، ٢٠٠٦، الصفحات ١٦٧/٢-١٦٨).

أما قراءة حمزة والكسائي: ((ولمستم)) بغير ألف فهي تدل على أن الفعل والخطاب للرجال، على معنى: مس بعض الجسد بعض الجسد، ومن اليد الجسد، فجرى الفعل من واحد، والدليل عليه قوله تعالى: ((وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ)) (سورة آل عمران، صفحة ٥٦/الآية:٤٧)، ولم يقل: يماسني، وقوله: ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ)) (سورة الرحمن، صفحة ٥٣٣/الآية:٥٦)، ولم يقل: يطامثهن، وإن المس بغير جماع أيضا، ويتحقق ذلك بالغمز والإفضاء باليد إلى الجسد. وأشار الفيومي إلى ذلك بقوله: ((أصل اللمس باليد ليغرف مس الشيء)) (الفيومي (ت٧٧٠)، ٢٠٠٥، صفحة ٤٥٥). وذكر هذا المعنى الأعشى إذ يقول: (ديوان الأعشى، بلا سنة، صفحة ٢٥٠).

ولا تلمس الأفعى يداك تنوشها

ودعها إذا ما غيبتها سفاتها

وأما قراءة المصحف الشريف: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) بإثبات الألف، وهذه القراءة دالة على المجامعة؛ لأن الفعل من اثنين، وهو يقتضي المفاعلة؛ لأن الجماع لا يكون إلا من اثنين (القيسي (ت٤٣٧)، ٢٠٠٧، صفحة ٤٣١/١). ويرى الطبري أن أولى القراءتين في ذلك في الصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ))، الجماع دون غيره من معاني اللمس، وقد استدل بجملة من الروايات عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) منها: أنه (صلى الله عليه واله وسلم) قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ١٠٨/٤).

والحديث كما ذكره الطبري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: ((كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ)) (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ١٠٨/٤). إذن لمس المرأة على رأي الطبري لا يقتضي بطلان الوضوء، وإنما الذي يستوجب الطهارة على الطرفين هو الجماع؛ لأن الفعل (لامس) يقتضي المشاركة، أن المرأة تلامس الرجل، والرجل يلامسها، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين. ومن أدلتهم على ذلك: جامعت المرأة، ولا يقال: جمعت (الأصبهاني (ت٦٠٣)، ٢٠٠٦، صفحة ٨٤). ورأي الطبري يوافق رأي الإمامية إذ يرى فقهاء الإمامية أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وأن قراءة المصحف الشريف: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) تدل على المجامعة (الطوسي(ت٤٦٠هـ) ش.، ٢٠١٠، صفحة ١٩٧/٣) (الطوسي(ت٤٦٠هـ) ش.، ١٤٢٠هـ، صفحة ١١٠/١) (الطبرسي (ت٥٤٨)، ١٤٢٥، صفحة ٨١/٣) (السبزواري (ت١٤١٤)، ٢٠٠١، صفحة ٢٥٧/٨). ومن الأدلة التي يستدل بها على ذلك أن الله تعالى ذكر (لامستم)بعد ذكر الجنابة، وهذا من باب النص بالخاص بعد العموم، لبيان أن الجنابة الاختيارية الحاصلة من مقاربة النساء، كالجنابة غير الاختيارية، توجب الرخصة للتيمم (السبزواري (ت١٤١٤)، ٢٠٠١، الصفحات ٢٥٧/٨-٢٥٨). وأشار أبو حيان الأندلسي بأن هناك علاقة دلالية بين الجماع والتيمم، وذلك أن المراد من (لامستم) الجماع، والجنب يتيمم، ولا ذكر للامس بيده، فلو قبل ولو بلذة لم ينتقض الوضوء (الأندلسي (ت٧٤٥)، ٢٠١٠، صفحة ٢٦٨/٣).

وقد دلت الروايات والأخبار عن أئمة أهل البيت(صلوات الله عليهم أجمعين) موافقة لما قدمناه من أن المراد من الملامسة في الآية الجماع، ففي حديث أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر (عليهما السلام) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي

إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: ((لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) إلا المواقعة في الفرج)) (العاملي (ت١١٠٤)، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٢/١). وفي رواية أخرى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((اللمس: الجماع)) (العيّاشي (المتوفى في القرن الرابع الهجري)، صفحة ٢٧٠/١). وغيرها من الروايات الدالة على أن المراد من الملامسة في الآية: الجماع، وبذلك يتبين أن ترجيح الطبري لقراءة المصحف الشريف تؤدي إلى حكم الله المراد، وهو بذلك يوافق الإمامية في رأيهم.

المبحث الثاني: قراءات قرآنية على مستوى الأسماء.

قراءات قرآنية باختلاف حركة البناء الصرفي:

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) (سورة البقرة، صفحة ٣٢/ الآية:٢٠٨).

خطاب الآية الكريمة مدني، والإضافة تشريفية لا اختصاصية، والتعبير بـ((ادخلوا)) يدل على كمال الاهتمام. ومادة (سلم) تأتي بمعنى التعري عن العيوب والآفات، سواء أكانت ظاهرية أم باطنية، في الدنيا والآخرة (السبزواري (ت١٤١٤)، ٢٠٠١، صفحة ٢٥٢/٣). والسلم والإسلام والتسليم واحد (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ١٠٢/٢). واختلف المفسرون في لفظة (السلم) فمنهم من فسرها بالإسلام، ومنم من فسرها بالصلح، وفسرها آخرون بالطاعة التي تختزن معنى الاستسلام، أي: استسلام الإنسان لربه بطاعته له وانقياده لأوامره ونواهيه (فضل الله (ت٢٠١٠)، ٢٠٠٧، صفحة ١٢٦/٤).

ذكر الطبري أن في قوله تعالى: ((ادخلوا في السلم)) وردت قراءتان (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ٣٣٦/٢): القراءة الأولى: وهي قراءة المصحف الشريف وعليها أغلب القراء: ((ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ)) بكسر السين. والقراءة الثانية وهي قراءة نافع بن عبد الرحمن، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي: ((ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ)) بفتح السين (خالويه (ت٣٧٠)، ٢٠٠٨، صفحة ٤٢١/١) (القيسي (ت٤٣٧)، ٢٠٠٧، صفحة ١٢٦/١) (الجزري، ٢٠٠٩، صفحة ٢٢٧). أما قراءة الفتح، فإنها تعني المصالحة والمسالمة، قال ابن عاشور: ((وحقيقة السلم الصلح وترك الحرب)) (عاشور (ت١٣٩٤)، صفحة ٢٥٩/٢). وأما قراءة المصحف الشريف والتي عليها أكثر القراء فهي تدل على وجوب الدخول في الإسلام، والمعنى: ادخلوا في الإسلام كافة. لقد واقف الطبري أمام القراءتين

مرجحا قراءة من قرأ بكسر السين، والتي دلت على وجوب الدخول في الإسلام إذ يقول: ((وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك قراءة من قرأ بكسر السين)) (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ٣٣٧/٢). وبين سبب اختياره لقراءة المصحف الشريف، وصرف معناها إلى الإسلام؛ لآن الآية تخاطب المؤمنين، فلم يعد الخطاب إذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين، أحدهما: إما أن يكون الخطاب للمؤمنين بمحمد (صلى الله عليه واله وسلم) المصدقين به وبما جاء به، فإن يكن كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل إيمان، ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم؛ لآن المصالحة والمسالمة إنما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب، فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له: صالح فلانا؛ ولا حرب بينهما ولا عداوة. والأمر الآخر: أن يكون لآهل الإيمان بمن قبل محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاءوا به من عند الله، المذكرين محمدا نبوته، فقيل لهم: ((ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ))، يعني به الإسلام، لا الصلح؛ لآن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وما جاء به، و'لى ذلك دعاهم، دون المسالمة والمصالحة. بل نهى نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح، فقال: ((فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ)) (سورة الأنفال، صفحة ١٨٤/الآية:٦١)، وإنما أباح له (صلى الله عليه واله وسلم) في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة، فقال جل شأنه: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)) (سورة الأنفال، صفحة ١٨٤/ الآية:٦١). فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن الكريم (الطبري، ٢٠٠٩، صفحة ٣٣٦/٢). إذن السلم بكسر السين يعني الإسلام؛ لآن جميع الآيات القرآنية التي تتحدث عن الصلح والمسالمة إنما تصدر عن الكفار لا عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومن هنا يتبين لنا أن قراءة المصحف الشريف دالة على وجوب دخول المؤمنين الإسلام، والدوام فيه، وقد ورد في روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ما يتضمن هذا المعنى الذي ذكره المفسرون من أن المراد من السلم بكسر السين الإسلام، وأعظم مصداق للدخول في الإسلام هو الدخول في ولاية أهل البيت (عليهم السلام) فقد جاء في كتاب الكافي للشيخ الكليني (رضوان الله عليه) عن أبي جعفر (عليهما السلام)، في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً))، قال: ((في ولايتنا)) (الكليني (ت٣٢٩)، ٢٠٠٨، صفحة ٣٤٥/١) (الصدوق (ت٣٨١)، ١٤١٧، صفحة ٣٠٦/١) (القندوزي (ت١٢٩٤)، ١٤١٦،

صفحة ٢٥٠).

قراءات قرآنيـــة بإبدال كلمة مكان كلمة ليست من جذرها.

قال تعالـى: ((وَإِنْ نَكَثُـوا أَيْمَانَهُـمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَـانَ لَهُـمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)) (سـورة التوبة، صفحة ١٨٨/الآية:١٢).

سـياق الآية الكريمـة يدل علـى أن هؤلاء الناكثين غير المشـركين الذين أمر الله سـبحانه في الآية السـابقة بنقض عهودهم وذكر أنعم هم المعتدون لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة فإنهم ناكثون للأيمـان ناقضون للعهود (الطباطبائي، ١٩٩٧، الصفحـات ١٦٣/٩-١٦٤). ولذا أمر الله تعالـى بقتالهم حتـى ينتهوا عن الكفر ونكث الأيمـان ونقض العهود (المراغي (ت١٣٧١)، ١٩٤٦، الصفحـات ٦٥/١٠-٦٦). وذكـر الطبـري أن في قوله تعالـى: ((لا أيمان لهم)) وردت قراءتـان: القـراءة الأولـى وهي قراءة المصحف الشريف: ((إنهم لا أيمان لهم)) بفتح الهمزة على أنه جمع يمين.

القراءة الأخـرى: وهي قـراءة ابن عامر: ((إنهـم لا إيمان لهم)) بكسـر الهمـزة على أنه مصـدر (القيسـي (ت٤٣٧)، ٢٠٠٧، صفحة ٧٩/٢) (الجـزري، ٢٠٠٩، صفحة ٢٠٩/٢). هنـاك فرق لغوي بيـن اللفظتين، بيـن الأيمان بالفتـح، والإيمـان بالكسـر. فالإيمـان بكسـر الهمزة مـن أمن وأمنا، وأمنة بمعنى: اطمئنان، فهـو أمن، آمن، ومنه آمنـه إيمانا، أي: صدق، ووثق بـه، والإيمان التصديق مطلقا (المصري (ت٧١١)، ٢٠١١، صفحة ٢٣/١٣). وقد يأتي الإيمان بالكسر ويراد به الإسلام، قال الفيومي: ((وأمنت بـالله إيمانا: أسـلمت لـه)) (الفيومي (ت٧٧٠)، ٢٠٠٥، صفحة ٣١).

والأيمـان بفتـح الهمزة: جمـع يمين، وهو بمعنى القسـم (المصـري (ت٧١١)، ٢٠١١، صفحـة ٣٢/١٣). قيل: وسـمي الحلـف يمينا؛ لأنهـم كانوا إذا تحالفوا ضـرب كل واجد منهم يمينـه على يميـن صاحبه فسـمي الحلف يمينا مجازا (المصـري (ت٧١١)، ٢٠١١، صفحة ٢٣/١٣).

وذكروا أن قراءة الكسر لها وجهان: الوجه الأول: ((إنهم لا إيمان لهم))، أي: لا أمان لهم، أي: لا تؤمنوهـم، فيكـون مصـدرا من الإيمان الذي هو ضـد الإخافة ن والوجـه الآخر: إنهم كفـرة لا إيمـان لهـم، أي: لا تصديـق ولا دين لهـم (الشـافعي (ت ٦٠٤)، ٢٠٠٩، صفحـة ١٨٧/١٥) (المقدسـي (ت٦٢٠)، ١٩٦٨، صفحة ٢٠١/٢). أما قراءة المصحف الشريف والتـي جـاءت تتحدث عـن الأيمـان الذي هو اليمين، فقـد دلّ عليها قوله تعالـى: ((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُـمْ)) (سـورة التوبة، الصفحـات ١٨٧-١٨٨/الآيـة: ٤و٧)، والمـراد مـن المعاهـدة

الميثاق الذي أمروا أن لا ينقضوه (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ١٥٤/٩). وذكروا أن المعاهدة تكون بالأيمان، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ((أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ)) (سورة التوبة، صفحة ١٨٨/الآية: ١٣)، وبذلك تكون قراءة الفتح دالة على نقض عهودهم. لقد تعرض الطبري إلى القراءتين وعرضهما بالتفصيل، ثم رجح قراءة الفتح والتي هي قراءة المصحف الشريف، وهذه القراءة تبين لنا حكما من الأحكام الشرعية، وهو حرمة نقض العهود (الطبري، ٢٠٠٩، الصفحات ٣٣٠/٦-٣٣١). وهو رأي علماء الإمامي (الطوسي(ت٤٦٠هـ) ش.، ٢٠١٠، صفحة ١٦٤/٥) (الطبرسي (ت٥٤٨)، ١٤٢٥، صفحة ١٨/٥) (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ١٥٤/٩). رجح هذا الرأي مكي القيسي وسبب ذلك؛ لأن المعنى عليه، ولأن الجماعة عليه (القيسي (ت٤٣٧)، ٢٠٠٧، صفحة ٧٩/٢). واختاره ابن خالويه (الشافعي(ت٣٧٠هـ)، ١٩٩٢، صفحة ١٤٣). وهو مذهب الفراء (الأوسط (ت ٢١٥)، ٢٠١٠، صفحة ٢٨٥/١).

وإلى هذا المعنى وردت روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) أنه قال:((دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا من أئمة الكفر، إن عليا (عليه السلام) يوم البصرة لما صفّ الخيل، قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم، فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون عليّ جورا في حكم؟ فقالوا: لا، قال: فحيفا في قسم؟

قالوا: لا، قال: فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم، فنقمتم عليّ فنكثتم بيعتي؟

قالوا: لا، قال: فأقمتم فيكم الحدود، وعطلتها غيي غيركم؟ قالوا: لا، قال: فما بال بيعتي نكثت، إني ضربت الأمر أنفه وعينه، فلم أجد إلا الكفر أو السيف، ثم ثنى إلى الصحابة فقال: إن الله تبارك تعالى يقول في كتابه: ((وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ))، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمدا (صلى الله عليه واله وسلم) بالنبوة إنهم لأصحاب هذه الآية، وما قتلوا منذ نزلت)) (الحميري، بلا سنة، صفحة ٤٦) (البحراني، ٢٠٠٧، صفحة ٣٧٤/٣).

نتائج البحث:

في ختام بحثي هذا الموسوم بـ((ترجيحات الإمام الطبري للقراءات القرآنية الموافقة لفقه الإمامية)) توصلت إلى ما يأتي:

أثبتت الدراسة أن هناك فرق بين القرآن والقراءات القرآنية، وقد أشار الزركشي وجملة من الأعلام إلى هذه الحقيقة.

إن القراءات القرآنية لم ترد عن طريق التواتر بل عن طريق خبر الآحاد، بدلالة اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم، وهذا يقطع تواتر الأسانيد.

أثبتت الدراسة أن قراءة المصحف الشريف هي القراءة التي تؤدي إلى الحكم الشرعي وهذا واضح في عبارات الإمام الطبري.

ترجيحات الإمام الطبري للقراءات القرآنية دائما ما توافق فقه الإمامية، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل قرب مذهبه إلى أهل البيت (عليهم السلام) فهو ينتسب إلى المذهب الشافعي الذي يعد إمامه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) من المتهمين بالتشيع لحبه الصريح لأل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين).

مصادر البحث ومراجعه:

أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١). (٢٠٠٤). **معاني القرآن وإعرابه**. (شرح وتحقيق: الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، خرّج أحاديثه: الأستاذ علي جمال الدين محمد، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت ٢١٥). (٢٠١٠). **معاني القرآن** (المجلد الثانية). القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ). (١٩٧١). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (المجلد الأولى). (تحقيق: احسان عباس، المحرر) بيروت: دار صادر.

أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت٧٧٤هـ). (١٩٨٦). **البداية والنهاية**. دار الفكر .

أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف أبي شامة (ت٦٦٥). (١٩٧٥). **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**. (تحقيق: طيار آلتي قولاج، المحرر) بيروت: دار صادر .

ابي اللحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنفي (ت٨٠٣هـ). (١٩٩٩). **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية**. (تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المحرر) المكتبة العصرية.

أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر ابن خالويه الأصبهاني (ت٦٠٣). (٢٠٠٦). **إعراب القراءات السبع وعللها** (المجلد الأولى). (ضبط نصه وعلق عليه: أبو محمد الأسيوطي، المحرر) بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية .

أبـي جعفـر محمـد بـن جريـر الطبري. (٢٠٠٩). **تفسير الطبري المسمى جامع البيان فـي تأويل القرآن**. بيـروت، لبنـان: دار الكتب العلمية.

أبي عبـد الله الحسـن بن أحمد بـن خالويه (ت٣٧٠). (٢٠٠٨). **الحجـة فـي القـراءات السبع** (المجلد الثالثة). (تحقيق: عبد العال سالم مكرم، المحرر) بيروت، لبنان: دار الشرق.

ابـي عبد الله الحسـين بن احمد بـن خالويه الهمذانـي النحـوي الشـافعي(ت٣٧٠هـ). (١٩٩٢). **اعـراب القـراءات السـبع وعللهـا** (المجلد الاولى). (تحقيق: الدكتور عبد الرحمن العثيميـن، المحـرر) مكة المكرمـة: جامعة ام القرى.

ابـي عبد الله شـمس الدين محمـد بن محمد بن محمد المعروف بان أمير حاج ويُقال له ابن الموقت الحنفي(ت٨٧٩هـ). (١٩٨٣). **التقرير والتحبير** (المجلد الثانية). دار الكتب العلمية.

أبـي عبـد الله محمد بن إسـماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦). (١٤٢٢). **صحيح البخاري** (المجلـد الأولـى). (تحقيـق: محمـد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) دار طوق النجاة.

أبي عمر عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الدانـي (ت٤٤٤). (٢٠٠٦). **جامـع البيان في القراءات السـبع**. (تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم الطرهونـي، والدكتور يحيى مـراد، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

ابي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ). (بلا سـنة). **الإحكام فـي أصول الأحـكام**. (تحقيق: الشـيخ احمد محمد شـاكر، المحـرر) بيروت، لبنان: دار الافاق الجديدة.

أبـي محمـد مكـي بن أبـي طالب القيسـي (ت٤٣٧). (٢٠٠٧). **الكشـف عـن وجـوه القراءات السـبع وعللها وحججهـا**. (تحقيق: الشـيخ عبـد الرحيـم الطرهونـي، المحـرر) القاهرة: دار الحديث .

أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. (٢٠٠١). **تاريخ مدينة السـلام** *(تاريـخ بغداد)* **للخطيب البغدادي** (المجلد الأولى). (تحقيق: بشار عواد معروف، المحرر) دار الغرب الإسلامي.

أحمـد بن فـارس بـن زكريا أبو الحسـين (ت٣٩٥). (١٩٧٩). **معجـم مقاييس اللغة**. (تحقيـق: عبد السـلام هارون، المحـرر) دار الفكر.

أحمـد بن محمـد بن أحمـد بن عبـد الغني الدمياطـي الشـهير بالبناء(ت١١١٧هـ). (٢٠٠٦). **إتحـاف فضلاء البشـر بقراءة الأربعة عشـر** (المجلد الثالثـة). (تحقيـق: أنس مهرة، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمـد بن مصطفى المراغـي (ت١٣٧١). (١٩٤٦). **تفسـير المراغـي** (المجلـد الأولى). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

أحمد بن موسـى بـن العبـاس التميمي أبي بكر بـن مجاهد البغدادي (ت٣٢٤). (١٩٨٠). **السبعة في القراءات** (المجلد الثانية). (تحقيق:

شوقي ضيف، المحرر) القاهرة: دار المعارف.

احمد طالب محمد الياسري. (٢٠١٤). **دلالة حروف الجر في آيات الأحكام**. اللغة العربي. كلية التبية ابن رشد.

الإمام الأكبر زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي. (١٩٧٤). **البيان في تفسير القرآن** (المجلد الثالثة). بيروت، لبنان: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤). (٢٠٠٦). **البرهان في علوم القرآن**. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المحرر) صيدا ، بيروت: المكتبة العصرية .

الإمام فحر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٤). (٢٠٠٩). **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. بيروت ، لبنان: دار الكتب لعلمية.

الدكتور عبد العزيز بن علي الحربي. (٢٠١٢). **توجيه مشكل القراءات العشرية القرشية لغة وتفسيرا وإعرابا** (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: دار بن حزم.

الشيخ ابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري. (بلا سنة). **قرب الإسناد**. (تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، المحرر)

الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨). (١٤٢٥). **مجمع البيان في تفسير القرآن** (المجلد السابعة). انتشارات ناصر خسرو بطهران.

الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي القندوزي (ت١٢٩٤). (١٤١٦). **ينابيع المودة (سجل عظيم للأحاديث النبوية في مناقب الإمام علي وأهل البيت عليهم السلام)** (المجلد الأولى). (تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسيني، المحرر) دار الأسوة للطباعة والنشر.

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤). (بلا تاريخ). **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور** (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ.

الشيخ محمد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١). (١٤١٧). **الأمالي** (المجلد الأولى). (تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، المحرر) مؤسسة البعثة بقم.

الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي. (بلا سنة). **آلاء الرحمن في تفسير القرآن** . بيروت، لبنان: دار أحياء التراث العربي.

الشيخ محمد حسن النجفي(ت١٢٦٦هـ). (٢٠٠٩). **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام** (المجلد الاولى). (مراجعة وتصحيح وتدقيق: رضا جعفر مرتضى العاملي ومحمد علي حاتم اسماعيل العاملي، المحرر) بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠). (٢٠٠٥). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (المجلد الأولى). (اعتنى به عادل مرشد، المحرر) بيروت ،

لبنان: مؤسسة الرسالة.

العلامــة الحجة فخــر الأمة المولى الشــيخ محمد باقــر المجلســي (ت١١١١). (٢٠٠٨). **بحــار الأنوار الجامعة لدرر أخبــار الأئمة الأطهار** (المجلــد الأولــى). الأميــرة للطباعة والنشــر والتوزيع.

العلامــة الســيد محمد حســين الطباطبائي. (١٩٩٧). **الميــزان في تفســير القــرآن** (المجلد الاولى). (صححه واشرف على طباعته فضيلة الشيخ حسين الاعلمي، المحرر) بيروت، لبنان: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

العلامــة الســيد محمــد حســين فضــل الله (ت٢٠١٠). (٢٠٠٧). **من وحي القرآن** (المجلد الثالثة). دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع.

العلامــة المحدث الســيد هاشــم البحراني. (٢٠٠٧). **البرهــان في تفســير القرآن** (المجلد الأولى). (حققــه وعلق عليه لجنــة من العلماء والمحققيــن الأخصائيين، المحــرر) قم، إيران: منشورات المجتبى للمطبوعات.

العلامــة جمــال الديــن أبي الفضــل محمد بــن مكرم ابــن منظــور الأنصــاري الأفريقي المصــري (ت٧١١). (٢٠١١). **لســان العرب** (المجلــد الأولى). (حققه وعلــق عليه: الدكتور أحمد ســالم الكيلاني، وحســن عــادل النعيمي، المحرر) مركز الشرق الأوسط الثقافي.

الفقيــه المحــدث الشــيخ محمد بن الحســن الحــر العاملي (ت١١٠٤). (٢٠٠٨). **وســائل الشــيعة إلى تحصيل وسائل الشريعة** (المجلد الثالثــة). (تحقيق: مؤسســة أهــل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، المحرر)

القران الكريم. (بلا تاريخ).

المحدث الجليل أبي النصر محمد بن مسعود ابن عيّاش السّلمي المعروف العيّاشي (المتوفى في القرن الرابع الهجري). (بلا تاريخ). **تفسير العياشــي** . بيــروت، لبنان: مؤسســة الأعلمي للمطبوعات.

ايــة الله العظمى الشــهيد الســيد محمد باقر الصــدر (ت١٩٨٠م). (١٤٢٤هــ). **دروس في علــم الأصول** (المجلد الثانيــة). مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

ديوان الأعشــى. (بلا ســنة). بيــروت: دار صادر.

ســراج الدين محمود بن ابي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ). (١٩٨٨). **التحصيل من المحصول** (المجلد الاولى). (دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسســة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

سورة آل عمران. (بلا تاريخ).

سورة الأنفال. (بلا تاريخ).

سورة البقرة. (بلا تاريخ).

سورة البقرة. (بلا تاريخ).

سورة التوبة. (بلا تاريخ).

سورة التوبة. (بلا تاريخ).

سورة الرحمن. (بلا تاريخ).

سورة النساء. (بلا تاريخ).

شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد بن

يوسف أبو الخير (ت٨٣٣). (١٩٩٩). **منجد المقرئين ومرشد الطالبين** (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.

شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦). (١٩٩٣). **معجم الأدباء – إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** (المجلد الأولى). (تحقيق: إحسان عباس، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ). (٢٠١٠). **التبيان في تفسير القرآن** (المجلد الاولى). (تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، تصحيح وتدقيق: مركز الامام الحسن المجتبى (ع) للتحقيق والدراسات، المحرر) بيروت، لبنان.

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ). (١٤٢٠هـ). **الخلاف** (المجلد الثالثة). (تحقيق: مجموعة من المحققين واشراف: الشيخ مجتبى العراقي، المحرر)

صفي الدين ابي الفضائل البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ). (١٩٨٨). **قواعد الاصول ومعاقد الفصول** (المجلد الاولى). (تحقيق: علي عباس الحكمي، المحرر) مكة المكرمة: جامعة ام القرى.

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (٢٠٠٧). **الوافي بالوفيات**. دار إحياء التراث العربي.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١). (١٩٧٤). **الإتقان في علوم القرآن**. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المحرر) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ). (١٩٩٩). **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول** (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

فقيه عصره آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤). (٢٠٠١). **مواهب الرحمن في تفسير القرآن** (المجلد الثانية). انتشارات دار التفسير.

للعلامة الحسين بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٠٣). (٢٠٠٦). **معجم مفردات ألفاظ القرآن** (المجلد الأولى). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، المحرر) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد بن محمد الدمشقي ابن الجزري. (٢٠٠٩). **النشر في القراءات العشر**. (تحقيق: علي محمد الضباع، المحرر) المطبعة التجارية الكبرى.

محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩). (٢٠٠٨). **الكافي لثقة الإسلام** (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: الأميرة للطباعة والنشر.

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥). (٢٠١٠). **البحر المحيط** (المجلد الثالثة). (دراسة وتعليق وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه، الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، والدكتور أحمد النجولي الجمل،

المحرر) بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية .

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامــه المقدســي (ت٦٢٠). (١٩٦٨). **المغني**. القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة.

نصر بن علي بن محمد الشــيرازي أبن أبي مريــم (ت ٥٦٥). (١٩٩٣). **الموضح في وجوه** القــراءات **وعللهــا** (المجلد الأولــى). (تحقيق: عمر حمدان الكبيســي، المحرر) جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن.